قط فقيل له لم لا اظهرته هذا من عمر قال كان مهيبا فهبته وربع مع ثلثين او ثلث او
سدس من اثني عشر وتعول على الافراد الى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات لابوين وهي ام الارامل لان الورثة نسا فان كانت التركة سبعة عشر
دينارا فلكل امراة دينار ويعايا بها قال في عيون المسايل ونظمها بعضهم

قل لمن يقسم الفرايض واسال ان سالت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى من وجوه شتى فحزن التراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك عقارا ودرهما واثاثا

وثمن مع سدس او ثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وفي التبصرة
رواية الى احدى وثلثين ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود كما قاله في الروضة وتسمى
البخيلة لقلة عولها والمنبرية لقول علي رضي الله عنه على المنبر صار ثمنها تسعا وفروض
من جنس تعول الى السبعة فقط وهي ام واخوة لام واخوات لابوين او لاب واذا لم
يستغرق الفروض المال ولا عصبة رد الباقي على كل فرض بقدره الا الزوجين وزوجة
نقله الجماعة وعنه لا يرد على ولد الام مع ام ولا على جدة مع ذي سهم ونقله
ابن منصور الا قوله مع ذي سهم فان رد على واحد اخذ الكل وان اخذ الجماعة من
جنس كبنات بالسوية وان اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة ابدا
لان الفروض كلها تخرج من ستة الا الربع والثمن وهما فرض الزوجين وليسا من اهل
الرد فان انكسر شي صححت وضربت في مسائلهم لا في الستة فجدة واخ لام من اثنين
وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة فان كان معهم
احد الزوجين قسم الباقي بعد فرضه على مسالة الرد كوصية مع ارث فاخوات
لام وزوج او هما وزوجة وام من اربعة وهما او جدتان وزوجة من ثمانية وزوج
وام وبنت او زوجة وجدة واخت من ستة عشر وثمانية زوجة من اثنين وثلاثين

ومع البنت ستا من اربعين وتصح مع كسر كما سياتي وان شئت صحح مسالة الرد ثم زد
عليها الفرض الزوجية للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر
لو زوج وابوان وبنتان من ستة ثم ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت فان كان الميت
ذكرا فقد خلفت اختا وجدا وجدة من ثمانية عشر توافق ما ماتت عنه الاخت بالانصاف
فيضرب نصف احداهما في الاخرى اربعة وخمسين ثم من له شي من الاولى مضروب في
وفق الثانية تسعة ومن الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه وهو سهم وان كان
الميت انثى فقد خلفت اختا وجدة وجدا لام لا يرث وتصح من اربعة يوافق ما ماتت عنه
بالانصاف فيضرب نصف احداهما في الاخرى يكن اثني عشر ومنه تصح المسالتان وتسمى
المامونية لان المامون سال عنها يحيى بن اكثم لما اراد ان يوليه القضا فقال له ابوان
وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت فقال الميت الاول
ذكرا ام انثى فعلم انه عرفها فقال له كم سنك ففطن يحيى انه استصغره فقال سن معاذ
لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن اسيد لما ولاه مكة فاستحسن
جوابه وولاه القضا

باب تصحيح المسايل والمناسخات وقسم التركات

اذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده ان باين سهامه او وفقه لها في المسالة وعولها
ان عالت فالمبلغ لواحدهم ما كان لجماعتهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر ضربت
احد المتماثلين كثلاثة وثلاثة او اكثر المتناسبين بان كان الاقل جزءا من الاكثر كنصفه او
وفقهما او بعض المباين في بعضه الى اخره ووفق المتوافقين كستة وثمانية عشر في كل
الاخر ثم وفقهما فيما بقي ثم في المسالة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح ثم من له شي من
اصل المسالة مضروب في العدد الذي ضربته في المسالة وهو المسمى جزء السهم فما
بلغ فله ان كان واحدا او يقسمه على الجماعة ومتى باين اعداد الروس او الروس والسهام

Copyright © King Saud University